شبه العمد : أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا .

قوله وشبه العمد : أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل .

قال في المحرر و الوجيز و الفروع وغيرهم : ولم يجرحه بذلك وهذا المذهب سواء قصد قتله أو لم يقصده .

وهو ظاهر المحرر وغيره من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك .

قال في الرعاية : وشبه العمد قتله قصدا بما لا يقتل غالبا .

وقيل : قصد جناية لا قتله غالبا .

تنبيه : مفهوم قوله أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطا .

أنه لو صاح برجل مكلف أو امرأة مكلفة وهما على سطح فسقطا : أنه لا شيء عليه فيهما وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : المكلف كالصبي والمعتوه .

وألحق في الواضح : المرأة بالصبي والمعتوه